

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
وزارة الصحة و السكان
وزارة التربية
و الجماعات المحلية
و إصلاح المستشفيات
و الوطنية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 1018 مؤرخة في 09 نوفمبر 2009 تتعلق
بترتيبات الوقاية و التكفل بالأنفلونزا A/H1N1 في الوسط المدرسي

المرسل إليهم :	السيدة و السادة الولاية بالإتصال مع :
لأخذ الإجراءات و المتابعة	■ السيدة و السادة مديرو الصحة و السكان
للتنفيذ	■ السيدة و السادة مديرو التربية
للتنفيذ	■ السيدة و السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية
للتنفيذ	■ السيدة و السادة مديرو المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
للتنفيذ	■ السيدة و السادة مديرو المؤسسات التربوية

إن ظهور مرض جديد من نوع انفلونزا A/H1N1 مسببا في انتشار وباء يدفع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و وزارة التربية الوطنية إلى وضع ترتيبات للتكفل بهذا المرض و الوقاية منه في الوسط المدرسي.

إن وضع هذه الترتيبات مبرر بسبب :

- خصوصيات المرض : سرعة العدوى و إصابة الأطفال و الشباب البالغين،
- تجمع أكثر من ثمانية ملايين تلميذ في أماكن مغلقة و متمثلة في المؤسسات التربوية،
- خاصية الضعف التي يتصف بها الطفل الذي هو ناقل و منشر للفيروس،
- حلول موسمي الخريف و الشتاء، و هي فترة النشاط المكثف لفيروس الأنفلونزا.

و تأخذ في الحسبان هذه الترتيبات الحالة الوبائية الوطنية الحالية التي تطابق معدل الانتشار المنخفض للأنفلونزا A/H1N1 و إلى غياب حركة نشيطة لفيروس انفلونزا بالجزائر : المرحلة 5ب. و من الممكن إعادة النظر فيها و جعلها تتناسب وفق التطور الوبائي للأنفلونزا A/H1N1 على مستوى ولاية أو على المستوى الوطني أو العالمي.

أ. أهداف الترتيبات

1. تحسيس الفئة المتمدرسة بقواعد النظافة و بالسلوك الأقل خطورة،
2. إعلام مستخدمي التربية و أولياء التلاميذ بالترتيبات في الوسط المدرسي،
3. تأخير انتشار العدوى بالكشف المبكر و التكفل السريع بالحالات الأولى.

أ. إستراتيجية الترتيبات

ترتكز إستراتيجية الترتيبات في الوسط المدرسي على :

1. الإعلام و التحسيس
2. التكوين
3. الإجراءات الوقائية
4. الإجراءات الطبية و الصحية

1. الإعلام و التحسيس

ضبط الشعار التالي : "لا تضخم و لا تستخف"

لقد تم الانطلاق في عملية الإعلام و التحسيس بتقديم درس حول الانفلونزا A/H1N1 من طرف المعلمين كدرس افتتاحي يوم الدخول المدرسي.

يجب أن تستمر العملية التحسيسية محلياً و تخص مستخدمي التربية و أولياء التلاميذ زيادة على تلاميذ كل الأطوار التعليمية (الابتدائي و المتوسط و الثانوي).

ستوزع بكل المؤسسات التربوية معلقات حول إجراءات النظافة الواجب إتباعها للوقاية من انفلونزا A/H1N1 و تستعمل كدعامة تعليمية في حصص التربية الصحية التي تقدم من طرف أطباء الصحة المدرسية الذين تم تكوينهم لهذا الغرض.

ستخصص كذلك عملية الإعلام و التحسيس كل من مسؤولي البلديات و الدائرات و الولايات المكلفون بالنظافة و الملائمة الصحية العمومية.

2. التكوين

يجب أن يقوم الأطباء منسقو الصحة المدرسية بعد تكوينهم حول انفلونزا A/H1N1 بتكوين كل فرق الصحة المدرسية و جميع مستخدمي التربية.

يجب أن تقوم مصالح مديريات الصحة والسكان و مديريات التربية للولايات قبل تاريخ 15 نوفمبر 2009 بتنظيم هذا التكوين محلياً.

يجب على الأطباء خلال تكوين مستخدمي التربية التركيز بالخصوص على الإجراءات الوقائية الفردية و كذا على التشخيص المبكر لحالات مشبوهة بأنفلونزا A/H1N1.

سيتم كذلك التكوين حول انفلونزا A/H1N1 مستخدمي الصحة التابعين للحماية المدنية و الأمن الوطني الذين هم معينين بالترتيبات و الذين يضمنون في أغلب الحالات نقل المرضى نحو المستشفيات المرجعية.

3. الإجراءات الوقائية

- النظافة الفردية : النظافة التنفسية و نظافة الأيدي،
- نظافة المرافق (الأقسام و المراحيض و دور المياه و المطاعم المدرسية و الداخليات ...)،
- تهوية الأقسام بين و بعد الدروس،
- توفير الماء و الصابون السائل في المؤسسات التربوية،
- وضع وسائل التدفئة،
- تدعيم المؤسسات التعليمية بأعوان الصيانة و النظافة ...،
- الكشف المبكر لحالات الإصابة بأنفلونزا A/H1N1.

4. الإجراءات الطبية و الصحية

4.1 - التصرف الواجب القيام به أمام حالة أو عدة حالات مشبوهة للأنفلونزا A/H1N1

أ - على مستوى المؤسسة التربوية

يمكن للمستخدمين بالمؤسسة التربوية (معلم أو إداري) القيام بكشف حالة مشبوهة للأنفلونزا A/H1N1 (حمى مرفقة بتعب و سعال و/أو صعوبة في التنفس).

من الأهمية الإشارة أن رئيس المؤسسة التربوية هو المؤهل الوحيد لإبلاغ مصالح الصحة فوراً.

دور رئيس المؤسسة التربوية :

- إبلاغ مصالح الصحة فوراً : طبيب الصحة المدرسية أو طبيب المؤسسة الصحية القريبة في حالة كشف حالة مشبوهة،

لا يتم إعلام طبيب المؤسسة الصحية القريبة إلا في حالة بعد طبيب الصحة المدرسية.

يجب أن توضع في متناول رئيس المؤسسة التربوية اسم ومعلومات طبيب الصحة المدرسية وكذا طبيب المؤسسة الصحية القريبة.

- الاتصال بمصلحة المساعدة الطبية المستعجلة (SAMU) أو الحماية المدنية أو جهة أخرى لنقل التلميذ نحو المؤسسة الصحية القريبة في حالة بعد طبيب الصحة المدرسية،
- إعلام عائلة التلميذ المشبوه بانفلونزا A/H1N1،
- إعلام أولياء تلاميذ نفس القسم بوجود حالة مشبوهة و مطالبتهم بأخذ أبنائهم إلى المؤسسة الصحية القريبة إن ظهرت فيهم أعراض الأنفلونزا و إعلام المؤسسة التربوية،
- إعلام جميع أولياء تلاميذ نفس القسم عن احتمال غلق القسم إن تمّ التأكد من الإصابة بفيروس A/H1N1 من طرف المخبر،
- إبقاء الاتصال دائما و متوصلا مع مصالح الصحة و مع وصايته.
- السهر و مراقبة الغيابات و أسبابها بجدية و بانتظام.
- إيلاء أهمية خاصة لحفظ الصحة و نظافة المؤسسة التربوية :
- توفر المياه،
- السير الحسن لأجهزة التدفئة قبل حلول موسم الشتاء،
- نظافة المحلات (الأقسام، دور المياه، المطعم المدرسية، الداخلية،...).

ب - على مستوى المؤسسة الصحية

يحدد طبيب الصحة المدرسية أو طبيب المؤسسة الصحية القريبة، بعد الفحص الطبي، إن كانت حالة محتملة لأنفلونزا A/H1N1. في هذه الحالة وحدها يوجه التلميذ بسيارة الإسعاف نحو المستشفى المرجعي حاملا لبطاقة التصريح (البطاقة التقنية رقم 1).

حالة محتملة لأنفلونزا A/H1N1 تظهر بمجموعة من أعراض تنفسية حادة غير خطيرة مصحوبة بحمى أكثر من 38°C مع آلام في الأطراف أو تعب مرفق بسعال و/أو صعوبة في التنفس و التي خلال 7 أيام قبل ظهور هذه الأعراض أقامت في منطقة ينشط فيها فيروس الأنفلونزا A/H1N1 أو كانت لها اتصال مباشر مع حالة محتملة أو مؤكدة خلال فترة انتقال العدوى التي تبدأ 48 ساعة قبل ظهور الأعراض السريرية.

حالة محتملة لأنفلونزا A/H1N1 تظهر كذلك بمجموعة من أعراض تنفسية مصحوبة بحمى و
وصعوبة حادة في التنفس :

- عدد الحركات التنفسية < 30 / دقيقة،

- عدد دقات القلب < 100 / دقيقة،

- مصحوب بصعوبة تنفسية و تحول لون الجلد إلى الأزرق

و التي خلال 7 أيام قبل ظهور هذه الأعراض أقامت في منطقة ينشط فيها فيروس الأنفلونزا
A/H1N1 أو كانت لها اتصال مباشر مع حالة محتملة أو مؤكدة خلال فترة انتقال العدوى التي تبدأ
48 ساعة قبل ظهور الأعراض السريرية.

و في حالة إذا تم فحص التلميذ و تحويله نحو المستشفى المرجعي من طرف طبيب المؤسسة الصحية
يجب على هذا الأخير إعلام طبيب الصحة المدرسية التابع للمؤسسة التربوية المعنية.

على مستوى المستشفى المرجعي : - استشفاء

- عزل

- أخذ عينات

- علاج

دور طبيب الصحة المدرسية :

- إعلام مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي بالحالة المحتملة (البطاقة التقنية رقم 1)،

- إعلام رئيس المؤسسة التربوية عن توجيه الطفل نحو المستشفى المرجعي،

- فحص جميع تلاميذ القسم و كذا معلمهم،

- البقاء في اتصال دائم بالمؤسسة التربوية.

ملاحظة : في هذه المرحلة، تستمر الدراسة حتى ظهور نتائج التحاليل المخبرية.

لا يتم توقف الدراسة عندما تكون نتائج التحاليل المخبرية سلبية.

4.2 - التصرف الواجب القيام به أمام حالة مؤكدة للانفلونزا A/H1N1

يؤكد معهد باستور الجزائري (IPA) التشخيص المخبري.

في هذه الحالة :

- يتم إبقاء جميع تلاميذ القسم بالمنزل تحت مراقبة الأولياء (اجتناب الخروج و التجمعات ...)، يجب على الأولياء في حالة ما ظهرت على أبنائهم أعراض الانفلونزا أخذهم عند طبيب المؤسسة الصحية القريبة لفحصهم و كذا إعلام رئيس المؤسسة التربوية.
- قيام مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي بإجراء تحقيق حول الحالة،
- غلق القسم مدة 7 أيام (مدة العدوى)،
- يجب على طبيب الصحة المدرسية أن :
 - يذكر بإجراءات النظافة و الوقاية،
 - يطمئن المستخدمين التربويين و أولياء التلاميذ : "لا تضخم و لا تستخف"
- يعلم مدير الصحة و السكان كل من الوالي و رئيس الدائرة و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الحماية المدنية و كذا مصالح الأمن.

4.3 - معايير غلق قسم أو مؤسسة تربوية

- غلق قسم : في حالة التأكد من طرف معهد باستور الجزائري بوجود حالة واحدة (1) أو عدة حالات من انفلونزا A/H1N1 في نفس القسم.
 - غلق مدرسة : في حالة التأكد من طرف معهد باستور الجزائري بوجود حالة واحدة (1) أو عدة حالات من انفلونزا A/H1N1 في 3 أقسام من نفس المؤسسة التربوية في نفس الفترة.
- يغلق القسم أو المؤسسة التربوية مدة 7 أيام مناسبة لفترة العدوى.

4.4 - معايير إعادة فتح قسم أو مؤسسة تربية

- تنظيف جيد لقاعة القسم أو المدرسة (الأرضية و الطاولات و المكاتب و مقابض الأبواب و المراحيض و...) و تهوية المحلات قبل إعادة الفتح.
لا يشترط استعمال مادة منظفة بعينها.
توفير للمؤسسات التربوية مواد التطهير و النظافة الجسدية لاسيما الصابون السائل بدعم مالي من طرف قطاعي الصحة و التربية في إطار الميزانية المخصصة للصحة المدرسية. و تقدم البلديات مساهمتها.
- عند فتح القسم أو المؤسسة التربوية، يطلب من الأولياء، في حالة ما ظهرت على أبنائهم أعراض تنفسية، أخذهم عند طبيب المؤسسة الصحية القريبة و تقديم شهادة طبية يصرح فيها بأنه لا يتعلق بحالة انفلونزا A/H1N1 حتى يسمح لهم باستئناف الدراسة.

III. قرار غلق و إعادة فتح قسم أو مؤسسة تربية

يرجع قرار و معايير غلق أو إعادة فتح قسم أو مؤسسة تربية لمصالح وزارة التربية الوطنية بالإشراك مع رئيس الدائرة و رئيس المجلس الشعبي البلدي **بعد التشاور الموسع** مع مصالح وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

VI. المتابعة و التقييم

يضمن الأطباء المعينون بالولايات مراقبة و متابعة و تقييم الإجراءات الطبية و الصحية للترتيبات و يرسلون شهريا لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات حوصلة عن النشاطات المحققة على مستوى الولاية. و ترسل كذلك هذه الحوصلة إلى المصالح المعنية بالولاية.

٧. دور كل قطاع

يجب على قطاعات الصحة و التربية الوطنية و الجماعات المحلية العمل سويًا بالتنسيق في المجالات التالية :

- التنبيه
- الكشف المبكر للحالات
- التكفل الطبي
- الإعلام
- التحسيس
- التكوين
- النظافة العامة للمؤسسات التربوية

نولي أهمية كبرى لوضع هذه الترتيبات و تحقيق أهدافها المسطرة و نطلب منكم إبلاغنا بالصعوبات المحتملة التي تواجهكم عند التطبيق.

وزير الدولة وزير الداخلية
الداخلية والجماعات المحلية

وزير التربية الوطنية

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات